

Distr.: General
1 March 2019
Arabic
Original: French



رسالة مؤرخة ١ آذار/مارس ٢٠١٩ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن

يشرفني أن أحيل إليكم طيه التقرير الشهري الخامس والستين المقدم من المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية (انظر المرفق) عملاً بأحكام الفقرة ١٢ من قرار مجلس الأمن ٢١١٨ (٢٠١٣). ويغطي التقرير الفترة من ٢٤ كانون الثاني/يناير إلى ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٩.

وقد اجتمعت الأمانة الفنية لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية مع وفد الجمهورية العربية السورية في بيروت في الفترة من ٤ إلى ٨ شباط/فبراير ٢٠١٩ بهدف استعراض حالة تنفيذ أنشطة مختلفة والتباحث بشأن المراحل التالية المتعلقة بعمليات التفتيش التي يجريها كل من فريق تقييم الإعلانات ("فريق التقييم")، وبعثة تقصي الحقائق ("بعثة التقصي") ومركز الدراسات والبحوث العلمية ("مركز الدراسات").

ونظراً لعدم ورود معلومات إضافية من الجمهورية العربية السورية، فإن الأمانة الفنية لا تزال غير قادرة على الوقوف على أسباب جميع الثغرات، وأوجه عدم الاتساق، والتباينات التي مُيّرت في إعلان الجمهورية العربية السورية المتعلقة بالأسلحة الكيميائية، وبذلك يتعذر عليها التحقق الكامل من أن الجمهورية العربية السورية قد قدمت إعلاناً يمكن أن يُعدّ دقيقاً ومكتملاً وفقاً لأحكام اتفاقية الأسلحة الكيميائية. وقد أبدى الطرفان استعدادهما لمواصلة العمل من أجل توضيح جميع المسائل العالقة، فتم الاتفاق في هذا السياق على أن يُعقد اجتماع تقني في آذار/مارس ٢٠١٩ بهدف وضع خطة مشتركة للأنشطة.

وأكرر التأكيد على ضرورة أن تتعاون الحكومة السورية مع منظمة حظر الأسلحة الكيميائية من أجل تسوية جميع المسائل العالقة المتصلة بإعلان الجمهورية العربية السورية، وأنطلع، في هذا الصدد، إلى الاجتماع التقني المذكور. وآمل أن يسهم الحوار بين الأمانة الفنية لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية والسلطات السورية في إيجاد سبل المضي قدماً فيما يتعلق بجميع المسائل المتصلة بالأسلحة الكيميائية السورية.

وكما ذكرت سابقاً، فإن الإفلات من العقاب على استخدام الأسلحة الكيميائية هو أمر لا يمكن قبوله. ولذلك لا بد من تحديد هوية جميع من استخدموا الأسلحة الكيميائية أو الذين استخدموها ومساءلتهم. والأمم المتحدة مستعدة لتقديم المساعدة اللازمة لضمان تحقيق هذه النتيجة.

(توقيع) أنطونيو غوتيريش



المرفق

[الأصل: بالإسبانية والإنكليزية والروسية
والصينية والعربية والفرنسية]

يشرفني أن أرسل إليكم تقريری الصادر بالعنوان ”التقدم المحرز في إزالة برنامج الأسلحة الكيميائية السوري“ الذي أُعدّ وفقاً للأحكام ذات الصلة الواردة في القرار EC-M-33/DEC.1 الصادر عن المجلس التنفيذي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، وفي قرار مجلس الأمن ٢١١٨ (٢٠١٣)، المؤرخ كلاهما بـ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، لإحالاته إلى مجلس الأمن (انظر الضميمة). ويشمل تقريری الفترة الممتدة من ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩ إلى ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٩، إضافةً إلى متطلبات تقدم التقارير المنصوص عليها في قرار المجلس التنفيذي EC-M-34/DEC.1 المؤرخ بـ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣.

(توقيع) فرناندو آرياس

[الأصل: بالإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية]

تقرير المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية التقدم المحرز في إزالة برنامج الأسلحة الكيميائية السوري

معلومات أساسية

١ - تقضي الفقرة الفرعية ٢(و) من قرار المجلس التنفيذي ("المجلس") الصادر في اجتماعه الثالث والثلاثين (الوثيقة EC-M-33/DEC.1 المؤرخة بـ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣) بأن تقدّم الأمانة الفنية ("الأمانة") إلى المجلس تقريراً شهرياً عن تنفيذ ذلك القرار. ويُرفع تقرير الأمانة أيضاً إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة من خلال الأمين العام، وفقاً للفقرة ١٢ من قرار مجلس الأمن ٢١١٨ (٢٠١٣).

٢ - واعتمد المجلس، خلال اجتماعه الرابع والثلاثين، قراراً عنوانه "المتطلبات المفصلة لتدمير الأسلحة الكيميائية السورية ومرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية السورية" (الوثيقة EC-M-34/DEC.1 المؤرخة بـ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣). وقرّر المجلس، في الفقرة ٢٢ من ذلك القرار، أن تقدّم الأمانة تقارير عن تنفيذه "باقتران مع التقارير المطلوب تقديمها بموجب الفقرة الفرعية ٢(و) من قرار المجلس EC-M-33/DEC 1".

٣ - واعتمد المجلس، خلال اجتماعه الثامن والأربعين، قراراً عنوانه "تقارير بعثة المنظمة لتقصّي الحقائق في سوريا" (الوثيقة EC-M-48/DEC.1 المؤرخة بـ ٤ شباط/فبراير ٢٠١٥)، أخذ فيه علماً بأن المدير العام يعترف إدراج تقارير بعثة المنظمة لتقصّي الحقائق في سورية ("بعثة التقصي")، ومعلومات عن مناقشات المجلس بشأنها، ضمن تقاريره الشهرية التي يقدّمها عملاً بقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ٢١١٨ (٢٠١٣). وبالمثل، اعتمد المجلس خلال دورته الحادية والثمانين قراراً عنوانه "تقرير من المدير العام بشأن إعلان الجمهورية العربية السورية وإفادتها المتصلة به" (الوثيقة EC-81/DEC.4 المؤرخة بـ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٦) أخذ فيه علماً بأن المدير العام يعترف بتقديم معلومات عن تنفيذ ذلك القرار.

٤ - واعتمد المجلس خلال دورته الثالثة والثمانين قراراً عنوانه "تقارير آلية التحقيق المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة عن استخدام الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية" (الوثيقة EC-83/DEC.5 المؤرخة بـ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦). وقرر المجلس، في الفقرة الفرعية ١٢(أ) من ذلك القرار، أن على المدير العام "أن يُعلم المجلس بانتظام عن تنفيذ هذا القرار ويدرج معلومات عن تنفيذه في تقريره الشهري الذي يقدمه إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، من خلال الأمين العام للأمم المتحدة، بشأن القرار EC-M-33/DEC.1".

٥ - وعليه، يُقدّم هذا التقرير الشهري الخامس والستون وفقاً لقراري المجلس الآنفَي الذكر، وهو يشتمل على معلومات ذات صلة بالفترة الممتدة من ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩ إلى ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٩.

**التقدم الذي أحرزته الجمهورية العربية السورية في الوفاء بمتطلبات قرارَي المجلس التنفيذي
EC-M-34/DEC.1 و EC-M-33/DEC.1**

- ٦ - يرد في ما يلي عرض التقدم الذي أحرزته الجمهورية العربية السورية:
- (أ) وفق ما ذُكر في التقارير السابقة، تحققت الأمانة من تدمير جميع مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية ("مرافق الإنتاج") الـ ٢٧ التي أعلنت عنها الجمهورية العربية السورية.
- (ب) قدّمت الجمهورية العربية السورية إلى المجلس في ١٥ شباط/فبراير ٢٠١٩ تقريرها الشهري الثالث والستين (الوثيقة EC-90/P/NAT.5 المؤرخة بـ ١٥ شباط/فبراير ٢٠١٩) عمّا أُجري على أراضيها من أنشطة متصلة بتدمير مرافق إنتاجها، عملاً بما تقضي به الفقرة ١٩ من القرار EC-M-34/DEC.1.

**التقدم في إزالة الأسلحة الكيميائية السورية الذي أحرزته الدول الأطراف التي تُجرى على
أراضيها أنشطة التدمير**

- ٧ - وفق ما أفيد به في تقارير سابقة، دُمر جميع المواد الكيميائية التي أعلنت عنها الجمهورية العربية السورية وُرحلت من أراضيها في عام ٢٠١٤.

**الأنشطة التي أجرتها الأمانة في ما يتعلق بقراري المجلس التنفيذي EC-81/DEC.4
و EC-83/DEC.5**

- ٨ - يواصل فريق تقييم الإعلانات ("فريق التقييم") جهوده الرامية إلى توضيح جميع المسائل غير المحسومة المتعلقة بالإعلان الأولي للجمهورية العربية السورية، وفقاً للفقرة ٣ من قرار المجلس EC-81/DEC.4، والفقرة ٦ من قرار المجلس EC-83/DEC.5.
- ٩ - واجتمعت الأمانة، من ٤ إلى ٨ شباط/فبراير ٢٠١٩، مع وفد من الجمهورية العربية السورية في بيروت بלבنا، لاستعراض تنفيذ أنشطة شتّى، منها أنشطة فريق التقييم. وأعرب الطرفان خلال هذه المباحثات عن استعدادهما لمواصلة العمل بغية توضيح جميع المسائل غير المحسومة المتصلة بالإعلان الأولي الذي قدمته الجمهورية العربية السورية. واتفق في هذا السياق على عقد اجتماع تقني في آذار/مارس ٢٠١٩ بغية وضع خطة أنشطة مشتركة.
- ١٠ - ولم تتلق الأمانة، خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير، أي معلومات إضافية من الجمهورية العربية السورية بشأن المسائل غير المحسومة المتصلة بإعلانها الأولي. وعليه، لا تزال الأمانة غير قادرة على حل جميع الثغرات وأوجه عدم الاتساق والتباينات التي ميّزت في إعلان الجمهورية العربية السورية، ومن ثم يتعذر عليها أن تتحقق تماماً من أن الجمهورية العربية السورية قدّمت إعلاناً يمكن أن يُعدّ دقيقاً وكاملاً بموجب اتفاقية الأسلحة الكيميائية ("الاتفاقية") وقرار المجلس EC-M-33/DEC.1.
- ١١ - ووفقاً للفقرة ١٠ من قرار المجلس EC-83/DEC.5، تواصل الأمانة تقييم الظروف لإجراء عمليات تفتيش في المواقع التي ميّزتها آلية التحقيق المشتركة بين المنظمة والأمم المتحدة في تقريرها الثالث والرابع. وعملاً بالفقرة ١١ من قرار المجلس EC-83/DEC.5، أجرت الأمانة جولتي التفتيش الثالثة والرابعة في مرفئي برزة وجرابة التابعين لمركز الدراسات والبحوث العلمية ("مركز الدراسات")، في تشرين الثاني/

نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، بالترتيب. وأُخذت خلال كلتا عمليتي التفتيش عيناتٌ لتحليلها في المختبرات المعيّنة لدى المنظمة. وستفيد الأمانة المجلس بنتائج كلتا عمليتي التفتيش حال تلقّيها نتائج تحليل تلك العينات.

الأنشطة الأخرى التي أجرتها الأمانة في ما يتعلق بالجمهورية العربية السورية

١٢ - عقدت الأمانة من ٤ إلى ٨ شباط/فبراير ٢٠١٩، وفق ما ورد ذكره في الفقرة ٩ أعلاه، اجتماعاً مع وفد من الجمهورية العربية السورية في بيروت بلبنان، لاستعراض تنفيذ أنشطة شتى وللتباحث في الخطوات التالية. وناقش الجانبان الأنشطة المتصلة بفريق التقييم وبعثة التقصي وعمليات تفتيش مركز الدراسات. وقدمت الأمانة للوفد السوري عرضاً عن تنفيذ القرار الصادر بعنوان ”التصدي للتهديد الناشئ عن استخدام الأسلحة الكيميائية“ (الوثيقة C-SS-4/DEC.3 المؤرخة بـ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٨)، الذي اعتمدته مؤتمر الدول الأطراف (”المؤتمر“) في دورته الاستثنائية الرابعة، وعن الأنشطة المزمع إجراؤها. وأخذ الوفد السوري علماً بالعرض الذي قُدّم له، وأكد من جديد موقفه من القرار، وأبلغ الأمانة بأنه سيرفع تقريراً إلى هيئته الوطنية. وعقدت الأمانة في ٢١ شباط/فبراير ٢٠١٩ جلسة إعلامية لإعلام الدول الأطراف بنتيجة هذه المشاورات.

١٣ - وبعد الاجتماع الذي عُقد في بيروت، وعلى إثر زيارة أجراها وفد من الأمانة إلى دمشق في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، والاجتماع الذي جمع في لاهاي، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، بين المدير العام ورئيس الهيئة الوطنية السورية، تتواصل المحادثات بشأن سبل المضي قدماً في جميع المسائل المتصلة بالأسلحة الكيميائية للجمهورية العربية السورية من خلال حوار منظم.

١٤ - ويواصل مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع (”مكتب خدمات المشاريع“) تقديم الدعم لبعثة المنظمة في الجمهورية العربية السورية وفقاً للاتفاق الثلاثي الذي أبرم بين المنظمة ومكتب خدمات المشاريع والجمهورية العربية السورية.

١٥ - وكان هناك، بحلول نهاية الفترة المشمولة بهذا التقرير، موظف واحد من المنظمة موفداً في إطار بعثتها في الجمهورية العربية السورية.

الموارد التكميلية

١٦ - وفق ما سبق أن أفيد به، أنشئ في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ الصندوق الاستثماري الخاص بالمهمات في سورية لدعم بعثة المنظمة لتقصي الحقائق والأنشطة الأخرى المتبقية، مثل أنشطة فريق التقييم. وبلغ مجموع المساهمات لهذا الصندوق بحلول نهاية الفترة المشمولة بهذا التقرير ٢٠,١ مليون أورو. وأبرمت اتفاقات مساهمات مع ألمانيا، وجمهورية كوريا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وفرنسا، وفنلندا، وكندا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وموناكو، ونيوزيلندا، والولايات المتحدة الأمريكية، والاتحاد الأوروبي.

الأنشطة التي أجريت في ما يتعلق ببعثة المنظمة لتقصي الحقائق في سورية

١٧ - تواصل بعثة التقصي دراسة كل المعلومات المتاحة المتصلة بادّعاءات استخدام أسلحة كيميائية في الجمهورية العربية السورية، مسترشدةً في ذلك بقراري المجلس EC-M-48/DEC.1 و EC-M-50/DEC.1

(المؤرخ — ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥)، وأيضاً بقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ٢٢٠٩ (٢٠١٥).

١٨ - وأصدرت الأمانة في ٦ تموز/يوليه مذكرة عنوانها "التقرير المؤقت لبعثة المنظمة لتقصّي الحقائق في سورية في ما يتعلق بحادثة ادّعاء استخدام مواد كيميائية سامة كسلاح في دوما بالجمهورية العربية السورية، يوم ٧ نيسان/أبريل ٢٠١٨" (الوثيقة S/1645/2018 المؤرخة بـ ٦ تموز/يوليه ٢٠١٨ وتصويبها Corr.1 المؤرخ بـ ١٠ تموز/يوليه ٢٠١٨ [الصادر بالإنكليزية فقط]). وتلقت الأمانة من الجمهورية العربية السورية في ٧ آب/أغسطس مذكرة شفوية تضمنت تعليقات على التقرير المؤقت. وتواصل بعثة التقصي جمع المعلومات في ما يتعلق بادّعاء استخدام مواد كيميائية سامة كسلاح في دوما وتحليل تلك المعلومات، وستقدّم في الوقت المناسب تقريراً نهائياً عن استنتاجاتها.

١٩ - وأوفدت بعثة التقصي إلى الجمهورية العربية السورية، في نهاية أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، لتجمع المزيد من المعلومات وتجري مقابلات بشأن خمس حادثات أفيد عنها يُعكف حالياً على التحقيق فيها، وهي: حادّتان في خربة المصاصنة وقعتا في ٧ تموز/يوليه ٢٠١٧ و ٤ آب/أغسطس ٢٠١٧، وحادثة في قليب الثور بالسلمية وقعت في ٩ آب/أغسطس ٢٠١٧، وحادثة في اليرموك بدمشق وقعت في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، وحادثة في البليل بصوران وقعت في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧. وتعكف بعثة التقصي حالياً على تحليل ما جُمع من معلومات بشأن هذه الحادثات، وستفيد المجلس بنتائج هذا التحليل في الوقت المناسب.

٢٠ - واستجابةً لمذكرة شفوية من الجمهورية العربية السورية مؤرخة بـ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، أوفد المدير العام فريقاً طليعياً إلى دمشق من ٤ إلى ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ لتسلّم المعلومات التي وفّرتها الهيئة الوطنية السورية بشأن حادثة ادّعاء استخدام مواد كيميائية كسلاح في حلب يوم ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨. وأوفدت بعثة التقصي إلى الجمهورية العربية السورية من ٥ إلى ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩ لإجراء مقابلات وزيارة مستشفيات في حلب، ولتسلّم عينات قدّمتها لها السلطات الوطنية السورية في دمشق. وتعكف الأمانة على تحليل المعلومات التي تمّ تسلّمها.

الأنشطة التي أجرتها الأمانة في ما يتعلق بالقرار C-SS-4/DEC.3 الصادر عن مؤتمر الدول الأطراف في دورته الاستثنائية الرابعة بشأن استخدام الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية

٢١ - يتناول القرار C-SS-4/DEC.3، فيما يتناوله، استخدام الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية. وشجّع المؤتمر المدير العام، في الفقرة ٨ من ذلك القرار، على أن يواصل بانتظام تقديم أحدث المعلومات عن عمليات بعثة التقصي، آخذاً في حسبانها ضرورة حماية أمن العاملين في الأمانة وسلامتهم.

٢٢ - وعملاً بالفقرة ١٠ من القرار C-SS-4/DEC.3، تتخذ الأمانة ترتيبات لتحديد هوية من قاموا باستخدام الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية، من خلال تمييز وتبليغ جميع المعلومات التي قد تكون ذات صلة بمنشأ تلك الأسلحة الكيميائية في الحالات التي يثبت لبعثة التقصي أو ثبت لها فيها أن أسلحة كيميائية قد استخدمت أو يرجّح أنها استخدمت، والحالات التي لم تُصدر آلية التحقيق المشتركة بين المنظمة والأمم المتحدة تقريراً عنها.

٢٣ - وعملا بالفقرة ٢٤ من القرار C-SS-4/DEC.3، سيُقدّم التقريرُ المرحلي المقبل عن تنفيذ هذا القرار إلى المجلس خلال دورته التسعين.

الخاتمة

٢٤ - سيتواصل جُلّ تركيز المنظمة في ما ستجريه في المستقبل من أنشطة في إطار بعثتها في الجمهورية العربية السورية على أنشطة بعثة التقصي، وتنفيذ قراري المجلس EC-83/DEC.5 و EC-81/DEC.4، بما في ذلك المسائل المتصلة بالإعلان؛ وإجراء عمليات التفتيش السنوية في البنى المقامة تحت الأرض التي تم التحقق بالفعل من أنها دُمّرت؛ وتنفيذ قرار المؤتمر C-SS-4/DEC.3.
